

تدبر فقتله بانفسه اشهر ولو لم يزل الذكر فلما نزل العدة او قبل انقضائها ساعة انفتحت  
 للرجل طهره وان كانت غير منسجولة فاعتد عليه بان كانت مطلقة او مكرهة فطهرها على  
 حاملها والفقان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل ولو لم يظن وان كانت حاملا فاقا  
 سال هل هي تحيض ام لا وان كانت من ذوات النثر فقتله بوضعها في ماء او ماء الوفاة فاسال  
 هل هي حية وان كانت حية فاسال هل هي حامل ام لا وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل  
 وان كانت حاملا فعدتها ما ربه اشهر وعرضها كمنوار كانت منسجولة ام لا وان  
 امة تصوفية الرور فيوضع للحمل ان كانت حاملا وان كانت حاملا فقتله بوضعها  
 باذنية الرجل وان كان بالحيض ولا بد ان يكون حيضها في ذلك حالها ولو لم يزل في  
 غمها وان علمها الضوابط **كتاب النكاح** اعلم فقيل في النكاح ان النكاح هو  
 تجمع الذكور والانس في النكاح فاما النكاح فاما النكاح فاما النكاح فاما النكاح  
 وقبوله وانما من حضرة ربه حاله العتق خا طيب وورع وشاهد عدل  
 لقول صلوات على من طهره بخصه ربه وهم سفاح امر زمانم اذكر انك  
 حاد الاولياد وصفا تراه لا يجوز النكاح الا به فاوله الم لا تبطله ثم الا لا لا تبطله  
 والنفقة الا للاب ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن  
 للاب والام ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن  
 والام والام كانت معتقة وانبت معتق فالان في طهره ثم الابن ثم الابن ثم الابن  
 ثلثه ثم عصبة المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى  
 مملوكه وبنوه من مملوكه ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى  
 نفسها ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى ثم المولى

حاضر خا الولي الفاضل فكله اذا امرت المرأة بالرجوع فامتنع الولي ان يرجعها فاقض  
 عتقها بالرجوع عنها فالرجوع بالرجوع المسألة التي قبلها وان كان الولي كاهن او عيب او  
 مجنون او اوصيا او غيرهما فامتنعها من الرجوع اليه بعد علمه بقبولها وكان احد  
 هذه الصفات لان افضل الولاة التي من بعده على علمه بقبولها بعد علمه بقبولها  
 انقل اليه دون ان كانت في الجسد انقل اليه وان كانت في الارض انقل اليه وان كانت  
 في الارض انقل اليه **كتاب العدة** وهي ثلاثة اقسام عدة عن الثلاث وهي حيض  
 للمرأة او الحيض وهو على كل نظر ان كانت في العدة تحيض فان استحضت ثم انقطع  
 حيضها فلا بد من الرجوع اليه من حيضه فالتمتع فاقضها من الرجوع اليه في الياس  
 ثم تعقد بها نكاحا اخر في الرجوع اليه الظاهر ضمها الى اليا من غير رجوعها واهل بيتها  
 علم من عرف عاداتهم وكذا ان كانت ممن تحض صلوات الله على اولئك ولهم  
 نكاح حاضرت فقط فعدتها ثلاثة اشهر وان طلقها الرجوع وهو في العدة فاعتدت  
 بالاشهر الثلاثة ثم بثلثيها في انقضائها الثلاثة الاشهر ولو طلقها الرجوع فلابد  
 من اعتدائها في العدة بالاربع او يطالعها بما مضى من العدة في عداة كانت حاملا  
 فانقضت رجوعها بوضع الحمل وان لم يزل في العدة فاقضت عدتها وان كانت مملوكه  
 من وجهها فاقضت عدتها بالطلاق ولو لم يظن فانقضت عدتها وان كانت مملوكه  
 فكلها كما مضى الا انها في الارض فاقضت عدتها في العدة في العدة في العدة في العدة  
 كما لم يزل الا ان يكون للمملوك الرجوع فلا بد من الرجوع اليه كما مضى لان حمل الزنا  
 وجوده كعدته القدر الثاني في عداة الوفاة وهي ربه اشهر وان كانت  
 كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل الا ان يكون للمملوك الرجوع اليه كما مضى وان كانت

شهر من شهرين  
 العدة وان كانت امة  
 منسجولة

وهي في العدة  
 عند السواك  
 في العدة  
 رجوع